العمرة حتى دخلت الاشهر ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا وقال الشافعي المتمتع من احرم بالعمرة في الاشهر فان قدم
الاحرام واتى بالافعال فليس بمتمتع وهذا بناء على ان الاحرام عندنا عقد على الاداء وليس من الاداء فاذا وجد النسكان
في اشهر الحج من سنة واحدة صار متمتعا يعني قد لزمه عقد على الاداء انه التزم اداء المشروع في هذا الوقت
وهو شرط الاداء كالطهارة في باب الصلوة وكذا التحريمة في باب الصلوة عقد على الاداء وشرع
بتعقيبه وعند الشافعي الاحرام شروع في الاداء والصحيح ما قلنا لان الاحرام هو الدخول في الحرمة وبالاحرام يحرم قتل
الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس وما اشبه ذلك وما ليس فيه الا الدخول في الحرمة اداء الحج لانه لا يحصل الا بافعال
معلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك من المناسك فافهم قوله ويظهر الخلاف بينهما في ثمرته
اي ثمرة اختلاف العلماء الالمام باهله بين الحج والعمرة اذا كان صحيحا يبطل التمتع بالاتفاق
اما اذا كان فاسدا كالمتمتع الذي ساق الهدي الم باهله حين فرغ من عمرته فقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يبطله لان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع فلا يبطل متعته كالقارن اذا عاد الى اهله وقال محمد رحمه الله
يبطل تمتعه لانه لم يحصل له النسكان من التمتع كالذي لم [illegible] فاذا لم يكن العود مستحقا عليه يبطل تمتعه
كما لو لم يسق الهدي وعلى هذا الخلاف ما ذكر في المختلفات الافاقي اذا اعتمر في اشهر الحج ولم يحل حتى الم
باهله او كان طاف اكثره ثم الم باهله ثم عاد وحج من عامه لم يكن متمتعا عند محمد رحمه الله تعالى وقالا يكون
متمتعا لان المامه باهله لم يصح لبقاء احرامه قوله وصفته ان يبتدي من الميقات اي صفة التمتع
ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
ثم يحلق او يقصر اذا لم يسق الهدي اما اذا ساقه فلا يحلق ولا يقصر وهذا هو تمام العمرة ثم يحرم بالحج من
الحرم ويفعل مثل ما يفعل المفرد بالحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين العمرة والحج جميعا الا في حق النساء
وانما يبتدي المتمتع بالعمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وذلك لان الله تعالى جعل الحج اخر الغايتين فيكون الابتداء
بالعمرة لا محالة ثم العمرة هي الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل واصحابه
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولم يزيدوا في عمرتهم على ما قلنا قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء
وهو ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فلما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق راسه [illegible] حتى [illegible] ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible]
[illegible] قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة
من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قوله وقال مالك لا حلق عليه اي على المعتمر
وذلك لان العمرة هي الطواف والسعي وقد وجد ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم حلقوا

في عمرتهم

[illegible] ابن عمر [illegible]

في عمرتهم ولانه قد [illegible] لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء
لان هذه الاية نزلت في شان الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسه كفار قريش عن البيت
بالحديبية [illegible] بالعمرة وصالحهم على ان يعتمر العام المقبل وقد ذكر الواحدي في كتاب اسباب نزول القرآن
باسناده الى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا نزلت سورة الفتح بين مكة
والمدينة في شان الحديبية من اولها الى اخرها وكان العمرة لا تنعقد الا بالاحرام بالتلبية فاذا كان الاحرام
من شرطها لم يكن بد من التحلل وذلك بالحلق او التقصير كما في احرام الحج قوله كما روينا وهو قوله هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قوله ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف اي يقطع المتمتع التلبية
اذا افتتح بطواف عمرته وعند مالك يقطع اذا وقع بصره على البيت لنا ما روى صاحب السنن باسناده الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ولان قطع التلبية يتعلق
بفعل هو نسك كالحج واستلام الحجر نسك ورؤية البيت ليست بنسك ثم المتمتع اذا فرغ من عمرته وحل واحرم بالحج
يلبي كما يلبي المفرد بالحج اي اول حصاة من جمرة العقبة والقارن مثل المفرد بالحج ايضا في قطع التلبية وقد مر في باب
القران من قبل عند قوله ويلبي من موقفه ساعة بعد ساعة وينظر ثمة قوله كما وقع بصره على البيت اي يقطع
التلبية عند مالك كما وقع بصره على البيت قوله ولان المقصود اي من العمرة قوله فيقطع اي يقطع المعتمر
التلبية وانما ذكر الضمير الراجع الى التلبية وان كان حقه التانيث على تاويل الاهلال عند افتتاحه اي عند
افتتاح الطواف وهذا كما يقطع الحاج عند افتتاح الرمي ايضاح ليقطع التلبية عند افتتاح الطواف بيانه ان قطع
التلبية انما يكون عند شروع في المناسك وافتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده ولهذا المعنى
يقطع المفرد بالحج عند اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر لانه نسك فان قلت ينبغي ان يقطع المفرد بالحج
التلبية اذا ابتدأ بطواف القدوم لانه نسك ايضا قلت هذا تعليل في معارضة النص فلا يصح لانا روينا من
قبل عن الصحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من مزدلفة الى منى
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قوله ويقيم بمكة حلالا اي قال القدوري رحمه الله ثم يقيم بمكة
حلالا بعد فراغه من العمرة قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره القدوري ليس على وجه الشرط وانما معناه
ان اراد ان يقيم ليحج من عامه فليقم حلالا الى وقت احرام الحج يعني اذا لم يرد ان يحج من عامه فلا يقيم
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وهنا قيدان احدهما الاحرام يوم التروية والاخر الاحرام
من المسجد الحرام وكل منهما ليس بشرط لازم بل تقديم احرام الحج على يوم التروية هو الافضل وانما ذكره لانه
اول يوم يبتدأ فيه افعال الحج ولهذا لما افتتح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج احرم النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)